يأتيكم الموت لان هيهنا اليوم قرن بفعل ممتد هو حسن الظن على ذات الاقدس مع ان المراد
به مطلق الوقت وايضا منقوض بقوله اركبوا يوم يأتيكم العدو ولان هيهنا ايضا اليوم قرن
بفعل ممتد وهو الركوب مع ان المراد به مطلق الوقت وايضا منقوض بقوله انت طالق يوم
ان اصوم او يوم ان تكسف الشمس لان هيهنا اليوم قرن بفعل لا يمتد هو المطلاق
مع ان المراد به بياض النهار وايضا منقوض بقوله انت طالق يوم لا اطلقك لان هيهنا
ايضا اليوم قرن بفعل لا يمتد هو الطلاق مع ان المراد به بياض النهار قلنا ان هذه الطلبة
عند الاطلاق وخلو المقام من القرائن والموانع وفي قوله احسنوا ظنوا يوم يأتيكم الموت
القرينة قامت على ترك هذه الطلبة هي دلالة الحال هو حسن الظن على ذات الا
قدس لان حسن على ذات الاقدس لا يختص ببياض النهار وايضا في قوله اركبوا في وجد
القرينة على ترك هذه الطلبة وهي دلالة حال المتكلم لان غرض من هذا القول رفع
نشر العدو وهو لا يختص ببياض النهار وفي قوله يوم ان اصوم او يوم ان تكسف الشمس
المراد باليوم مطلق الوقت لكن قيد بقيد هو مختص ببياض النهار هو الصوم والا انكساف
فسياق الكلام قرينة بترك هذه الطلبة وفي قوله انت طالق يوم لا اطلقك لا نسلم ان المراد
باليوم بياض النهار بل مطلق الوقت وان نسلم ان المراد باليوم بياض النهار فنقول
ان هذه المسئلة بناء على مذهب من اعتبر في الامتداد وعدمه مضاف اليه اليوم وان لم
يكن مرجوحا وان نسلم ان هذه المسئلة بناء على مذهب من اعتبر في الامتداد وعدمه ا
لمضاف اليه اليوم فنقول ان اليوم كما استعمل في مطلق الوقت ايضا يستعمل في بياض النهار
فلا ينظر والى انه استعمل في مطلق الوقت ينبغي ان يقع الطلاق في الحال وان نظروا
انه استعمل في بياض النهار ينبغي ان لا يقع الطلاق في الحال بناء الشك في وقوع
الطلاق في الحال فلا يقع بالشك في الحال بل اخر الى بياض النهار قال صاحب التوضيح
ان كان متعلق اليوم ومضاف اليه اليوم كانا ممتدين يراد به بياض النهار وان كا
نا غير ممتدين يراد به مطلق الوقت وان كان احدهما ممتدا والاخر غير ممتد يراد به
بياض

كما في قول عمرو بن يوم يقوم فلان

بياض النهار ترجيحا لجانب الحقيقة على المجاز فان قيل ان الجمع بين الحقيقة والمرجوحية المجاز
مسلم قبل قيام القرينة واما بعد قيام القرينة فلا نسلم ان المجاز مرجوح وهيهنا قد وجد
ة القرينة على ترك الحقيقة وهو عدم امتداد المتعلق قلنا لا نسلم ان عدم امتداد المتعلق
تكون قرينة المجاز عند صاحب التوضيح بل عدم امتداد كلاهما تكون قرينة المجاز عند
صاحب التوضيح واما مسئلة النذر اعني قوله لله علي ان صوم رجب فليس بجميع ايجا
ب الحقيقة والمجاز كما لم يكن الجمع بينهما في الظاهر بل هو تدريجية ويمين بموجب هو
الايجاب اي ايجاب المباح لان ايجاب المباح يصير يمينا لانه يستلزم تحريم المحلوف وهو اليمين
بالنص كتحريم المباح قصدا الى يمينا فاليمين لازم للنذر ودلالة اللفظ على اللازم
لا يكون من قبيل المجاز فان قيل ان التحريم المباح كان لازما للنذر فكان التحريم المباح لازم
م للطلاق مع ان الطلاق يمينا وان نوى اليمين اجيب عن ان القياس يقتضي يمينا لكن
اثباته منع بالاجماع فان قيل لا نسلم ان اليمين لازم للنذر والا لا يحتاج في ثبوته الى
النية كالتحريم في شراء القريب لا يحتاج الى النية قلنا ان كون الشيء لازما لا ينافي المجازية
لان اصل العلاقة من علاقة الجزء للزوم فلا نسلم عن اصل الاعتراض
ان هيهنا ان جاء الجمع لكن لا يجيء جمع المستحيل وهو الجمع ارادة بل هذا جمع صفة وارا
دة فان قيل ان هذا الجواب انما يستقيم بالنسبة الى صورة التي نوى اليمين ولم ينوي
النذر ولا يستقيم بالنسبة الى صورة التي نواهما لان فيها جمع ارادة قلنا ان الحقيقة
اي النذر لا يحتاج الى الارادة فكانت ارادتها كلا ارادة فبقي ارادة اليمين فقط
فكانت الجمع صفة وارادة فان قيل فعلى هذا يلزم سد باب استثمار الجمع ارادة لان هذا
الجواب يجري في كل موضع جاء الجمع قلنا ان الالفاظ على القسمين احدهما انشاءات
والاخر اخبارات ففي الانشاءات يعتبر الارادة وفي الاخبارات لا يعتبر الارادة
وايضا في الحقيقة المجردة يعتبر الارادة فيصير الجمع ارادة فلا يسد وايضا اجاب عن اصل

Copyright © King Saud University